**دفتر شروط خاص للاشتراك في مناقصة عمومية**

**اسم المشروع:** مهنية تكريت – المرحلة الثانية

**الـمادة الأولى: غايـة الالتـزام**

1. تجري الهيئة العليا للاغاثة وفقا لاحكام قانون الشراء العام تلزيم عبر مناقصة عمومية وإن الغاية من هذا الالتزام هي اشغال تاهيل مهنية تكريت - المرحلة الثانية , يتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر استدراج عروض أسعار من شركات مختصة بطريقة مباشرة وينشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام
2. يسند الالتزام مؤقتا الى العارض المقبول شكلا والمستوفي شروط الاشتراك في الصفقة والذي قدم السعر الادنى الاجمالي للصفقة بحسب المادة السادسة من هذا الدفتر.

**الـمادة الثانية: نـوع الأشـغال**

إن الأشغال الواجب تنفيذها تتألف من:

1. أعمال تشطيبات
2. أعمال معدنية
3. أعمال خشبية
4. أعمال مانع النش والرطوبة
5. أعمال خارجية
6. أعمال ميكانيكية
7. أعمال كهربائية
8. توريد وتركيب مصاعد

**الـمادة الثالثة: وثائق الالتزام والمستندات**

1. دراسة التأهيل الموضوعة من قبل الاستشاري والتي توضع في سياق التنفيذ.
2. المواصفات الفنية الموضوعة من قبل الاستشاري والمواصفات الفنية ودفتر الشروط الخصوصية المعتمدة لدى وزارة الأشغال العامة والنقل.
3. جداول الكميات.
4. المستندات وفقاً للملحق المرفق بدفتر الشروط هذا

**المادة الرابعة**:**دفع المستحقات**

يتم دفع قيمة الكشوفات الشهرية الصافية الى الملتزم بالدولار الأميركي معفاة من الضريبة على القيمة المضافة**. تتم عملية دفع المستحقات للمتعهد عند انهاء جميع الإجراءات المطلوبة لتحويل المبلغ من الجهة المانحة وادخالها في حسابات الهيئة لدى مصرف لبنان وان الهيئة ليست مسؤولة عن أي تأخير يحصل بهذا الموضوع في تحويل الأموال من الجهة المانحة ولا يحق للمتعهد المطالبة باية فروقات عن التاخير في قبض المستحقات.**

تنظم الادارة تلك الكشوفات المؤقتة أو من يمثلها بناءً على طلب الملتزم بعد تقديمه لكافة كيول الأعمال المنفذة المقبولة إلى الادارة لتدقيقها وفقاً لما جاء في المواصفات ووثائق الالتزام .

تحسب القيمة الصافية للكشوفات الشهرية المؤقتة بعد تطبيق التوقيفات العشرية على قيمة الأعمال المنفذة بموجب شهادات الدفع الصادرة عن الاستشاري وتدفع هذه التوقيفات إلى الملتزم بعد الاستلام المؤقت للأشغال.

ينظم كشف نهائي بقياس الأعمال المنفذة على الواقع وفقاً لأسعار العقد بعد الاستلام المؤقت للأشغال.

إن جميع الأشغال تتم بمراقبة وإشراف استشاري الهيئة العليا للإغاثة عليها وأن أية أعمال تتم بدون إشراف استشاري الهيئة لا يمكن قبولها أو تنظيم الكشوفات المالية بشأنها.

معادلات فروقات الأسعار المنصوص عنها في دفتر الشروط والأحكام العامة لدى وزارة الأشغال والنقل غير مطبقة.

**الـمادة الخامسة: مدة صلاحية العرض**

 - تحدد مدة صلاحية العرض ب 30 يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض

 - يمكن للادارة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه

- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمان عرض،ويعتبرالعارض الذي لم يقدم ضمان عرض جديد ، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

- يمكن للعارض ان يعدل عرضه أو ان يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الادارة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

- في حال تجميد الاجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام تمدد صلاحية العرض حكما ، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعا لذلك

**الـمادة السادسة: ارساء التلزيم وتوقيع العقد**

تطبق احكام المادة 24 من قانون الشراء العام

**الـمادة السابعة: الاشراف على التنفيذ**

تطبق احكام المادة 31 من قانون الشراء العام

**الـمادة الثامنة: زيادة أو انقاص أشغال**

يحق للادارة زيادة أو انقاص أشغال مشابهة لبنود جدول الكميات بدون تعديل الأسعار وبدون أي مطالبة بالتعويض من الملتزم ضمن نسبة 15% من قيمة الأعمال.

**الـمادة التاسعة: مدة تنفيذ الأعمال وجزاء التاخير**

تنفذ الأشغال خلال 8 اشهر من تاريخ إعطاء الملتزم أمر المباشرة بالعمل وفي حال التأخر في تنفيذ الأعمال يتحمل الملتزم جزاء قدره / 1000/ ألف دولار أميركي عن كل يوم تأخير بعد التاريخ المحدد لاستكمال الأعمال وفي حال تجاوزت جزاءات التاخير تطبق بحقه احكام المادة 33 من قانون الشراء العام.

إذا كان التأخير ناتجاً عن ظروف قاهرة خارجة عن إرادته، عليه أن يخطر الاستشاري بالأمر فور حدوثه قبل انتهاء مدة التنفيذ، يقوم الاستشاري بتقييم طلب الملتزم وتقديم تقرير إلى الادارة يبدي فيه رأيه حول ظروف التأخير وتأثيره على التاريخ المحدد لتسليم الأعمال.

تقوم الادارة باتخاذ القرار المناسب بخصوص التأخير استناداً إلى رأي الاستشاري.

إن المدة الفاصلة بين تاريخ إنهاء الأشغال وتاريخ اجتماع لجنة الاستلام لإجراء المعاينة المطلوبة والتثبت من مطابقتها للشروط المفروضة هي خارج مهلة التنفيذ ومعفاة من غرامة التأخير.

**الـمادة العاشرة: تسليم الموقع وأمر المباشرة**

إن مهلة التنفيذ تبدأ من تاريخ إعطاء الإدارة أو من تفوضه إشعاراً بالمباشرة إلى الملتزم بموجب محضر تسليم موقع العمل وأمر مباشرة بالأعمال.

**المادة الحادية عشر**: **ضمان العرض** (التأمين المؤقت)

يحدد بقيمة //18,000// د.أ. فقط ثمانية عشر الف دولار أميركي بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين انه قابل للدفع غب الطلب لصالح الهيئة العليا للإغاثة باسم المشروع وعلى ان يكون ساري المفعول في تاريخ اجراء فض العروض. او عبر ايداع نقدي يدفع الى صندوق خزينة الدولة.

تحدد مدة صلاحية ضمان العرض ب 28 يوم من تاريخ انتهاء مدة صلاحية العرض

**الـمادة الثانية عشر: كتاب ضمان حسن التنفيذ**

يتعهد الملتزم بحسن تنفيذ الأعمال ولهذه الغاية يقدم خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ تبليغه تصديق الالتزام كتاب ضمان مصرفي صادر عن أحد المصارف وفقاً للنموذج المرفق بالتعميم رقم 25/96 تاريخ 12/12/1996 الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بقيمة 10% (عشرة بالمائة) من قيمة العقد، او عبر ايداع نقدي يدفع الى صندوق خزينة الدولة. يعاد كتاب الضمان إلى الملتزم بعد الاستلام النهائي للأشغال. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض.

**الـمادة الثالثة عشر: التأمين**

قبل بدء تنفيذ الأشغال، وفي مدة أقصاها ثلاثة أيام من أمر المباشرة، على الملتزم أن يقدم إلى الادارة التأمينات (All Risk Policy) من شركات تأمين موافق عليها وصالحة لكامل مدة التنفيذ وتشمل التعويض ضد جميع الخسائر والمطالب للإصابات أو الأضرار التي قد تحصل للغير بسببه وكذلك التي تصيب عماله والأعمال الدائمة والمؤقتة، معدات الورشة والمواد أياً كانت، أثناء تنفيذ الاعمال متحملاً بشكل كامل أية مسؤولية عن هكذا أضرار أو خسائر أو مطالبات وبدون أدنى مسؤولية على الادارة.

**الـمادة الرابعة عشر: الاقتطاع من الضمان**

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يقتطع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ويتوجب على الملتزم إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة،وفقا لطلب سلطة التعاقد (المادة 39 من قانون الشراء العام ) فإذا لم يسدد الملتزم المبلغ يعتبرناكلاً وفقاً لأحكام البند “أولاً” من المادة 33 من قانون الشراء العام.

**الـمادة الخامسة عشر: دفع الطوابع والرسوم**

ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.

ويُسدّد رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

**الـمادة السادسة عشر: مدة العقد**

على المتعهد تقديم برنامج زمني (Primavera) خلال 3 ايام من تاريخ اعطائه امر مباشرة بالتنفيذ.

**الـمادة السابعة عشر: تقدم الأعمال**

على الملتزم بذل الجهد الكافي لإنهاء الأعمال في موعدها ووفق البرنامج الزمني الذي يقدمه والمعتمد من الادارة، في حال التقصير في إنجاز الأعمال لأية أسباب تعود إلى الملتزم، يمكن للادارة أن تقوم بإخطاره إلى ضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة من قبله لتدارك التقصير والتصحيح بوسائله الخاصة وعلى نفقته وبشكل يرضي الادارة، وفي حال نكول الملتزم وعدم الاستجابة خلال (15) يوماً من تاريخ هذا الإخطار يحق للادارة فسخ العقد ومصادرة الضمانات وتنفيذ المتبقي من الأعمال بالطريقة التي يختارها الفريق الاول وذلك على حساب الملتزم ومن أية مستحقات أخرى له لدى الادارة بدون أية حق له في الاعتراض أو المطالبة بالتعويض عن هكذا إجراء. وتطبق في هذا الشأن احكام المادة 33 من قانون الشراء العام

**الـمادة الثامنة عشر: الاستلام المؤقت للأشغال**

يجري استلام الأشغال استلاماً مؤقتاً من قبل الاستشاري الهندسي لدى الهيئة وباشراف لجنة الاستلام لدى الهيئة بعد انجاز الأشغال وتقديم طلب بذلك من الفريق الثاني.

**الـمادة التاسعة عشر:الاستلام النهائي للأشغال**

بعد مرور سنة من تاريخ الاستلام المؤقت ويكون الملتزم قد أنهى جميع الأعمال والملاحظات على النحو الذي يرتضيه الاستشاري، يجري استلام الأشغال استلاماً نهائياً من قبل الاستشاري الهندسي لدى الهيئة وباشرافها وبموجب طلب يتقدم به الملتزم إلى الادارة، يعاد كتاب الضمان بعد صدور شهادة الاستلام النهائي للأشغال.

**الـمادة العشرون: التنازل عن العقد**

لا يحق للملتزم أن يتنازل لغيره عن العقد أو عن جزء منه ولا أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جميع الأعمال محل العقد أو جزء منها دون الحصول على موافقة خطية من الادارة، على أن هذه الموافقة لا تعفي الملتزم من التزاماته بموجب شروط العقد. وتطبق في هذا الشأن احكام المادة 30 من قانون الشراء العام

**المادة الواحد والعشرون: السرية المصرفية.**

يوافق الملتزم على رفع السرية المصرفية عند اي طلب من جهة رسمية عن الحساب المصرفي الذي تودع فيه او تنقل اليه الاموال التي يتقاضاها من الادارة نتيجة هذا الالتزام وملحقاته وذلك تطبيقا للمادة الخامسة من قانون السرية المصرفية .

**المادة الثانية والعشرون: محل الاقامة**

يعين العارض في عرضه محل إقامة صريح تبلغ إليه جميع المعاملات العائدة لهذا التلزيم.

**المادة الثالثة والعشرون: مؤهلات العارضين**

* تقدم العروض وفق ما محدد في الدعوة للاشتراك في طلب الاسعار الحالي.
* لا يسمح للشركات المدعوة تقديم عروضها بالتضامن فيما بينها أو مع أي شركة أخرى
* على الراغبين في الاشتراك في طلب الاسعار هذا أن يكونوا من المتعهدين اللبنانيين
* على العارض تقديم جميع الاوراق الثبوتية المصدقة من مصادرها بشأن الشروط المطلوبة تحت طائلة رفض العرض
	+ لائحة بالمشاريع المنفذة خلال الخمس السنوات الفائتة، مرفقة مع افادات الاشغال من المالكين وان يكون من بينها مشاريع مشابهة اذا وجد.
	+ ملاءة مالية لا تقل عن (10,000 د.أ) عشرة آلاف دولار أميركي.
	+ افادة بعدم وجود دعاوى قضائية او اعلان افلاس
	+ تعهد بعدم المطالبة باي فروقات في تسعير المواد لاي سبب.
	+ افادة خطية بزيارة موقع المشروع من قبل المتقدمين للمناقصة
	+ استحصال الشركات الاجنبية التي ترغب بالاشتراك في الصفقات العمومية على إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية (مكتب مقاطعة إسرائيل) تثبت أن الشركة الاجنبية تنطبق عليها أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي ، وانه لا مانع من التعاقد معها لهذه الناحية..
	+ .اسماء المهندسين الذين سيتولون تنفيذ الاشغال المطلوبة مع ارفاق المستندات التي تثبت انتسابهم الى كادر الشركة الوظيفي والسيرة الذاتية لهم.

**المادة الرابعة والعشرون :**

المادة 25 من قانون الشراء العام إلغاء الشراء و/أو أي من اجراءاته

 1- يمكن للجهة الشارية أن ُتلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية :

أ. عندما تجد الجهة الشارية ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملفات التلزيم بعد الإعلان عن الشراء؛

 ب. عندما َتطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة الجهة الشارية؛

 ج. عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية

2-كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقَّدم أ ّي عرض و/أو ُقِّدمت عروض غير مقبولة

3-كما ُيمكن للجهة الشارية أن ُتلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقَّدم الفائز في الحالة المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 24 من قانون الشراء العام. ُ

4- تلغي الجهة الشارية الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها اّتخاذ قرار معَّلل بالتعاقد مع مقِّدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

 أ. أن تكون مبادىء وأحكام هذا القانون مطبقة وان لا يكون العرض الوحيد ناتجا عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛

 ب. أن تكون الحاجة أساسية و ُمِلحة والسعر ُمنسِجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛

 ج. أن يتضَّمن َنشر قرار الجهة الشارية بقبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) نصاً صريحاً ِبتقُّدم العارض الوحيد المقبول ونية التعاقد معه.

5- يدرج قرار الجهة الشارية بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء، ويتم إبلاغه إلى كل العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطى الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافًة إلى ذلك، َتنشر الجهة الشارية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي ُنشرت بها المعلومات الأصلية المتعِّلقة بإجراءات التلزيم وفي المكان نفسه، وُتعيد العروض والاقتراحات التي لم ُتفَتح لحين .اتخاذ قرار الإلغاء الى العارضين الذين قدموها كما تعمد الى تحرير الضمانات المقدمة.

6- لا تتحمل الجهُة الشارية, عند تطبيق الفقرة 1 و2 من هذه المادة أي َتبعة تجاه العارضين

7- لا َتفتح الجهة الشارية أّيـة عروض أو اقتراحات بعد اّتخاذ قراٍر بإلغاء الشراء